رابط المادة على منصة باحث

القواعد لابن اللحام

27- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 32 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن اللحام غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين القاعدة السادسة في القاعدة السادسة والاربعين اذا سمع مؤذنا بعد اخر فهل تستحب اجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ظاهر كلام - 00:00:00

اصحابي يستحب وبناءه على ذلك متجه لكن محل هذا اذا كان الثاني مشروعا قاله ابو العباس. طيب اذا سمع مؤذنا بعد اخر بان اذن مؤذن ثم فتابعه ثم ثم اذن اخر فتابعه - 00:00:21

فهل يجيب الجميع قصفان يجيب الجميع؟ نقول نعم يجيب الجميع بعموم اذا سمعتم المؤذن واستثنى الفقهاء رحمهم الله من ذلك ما لم يصلي فاذا صلى قال لا يسن له ان يتابع المؤذن لانه غير مدعو بهذا الاذان - 00:00:39

فمثلا انسان آآ صلى اول الوقت وبعض البلد يتأخر فاذن بعد فبعد ان صلى اذن مؤذن هل يتابع هذا المؤذن المذهب لا لماذا؟ قالوا لانه غير مدعو. فالمؤذن حينما يقول حي على الصلاة - 00:01:01

الخطاب لا يشمله لانه قد صلى ولكن القول الثاني وهو الصحيح انه يتابع بان هذا ذكر ولانه ذكر ولعموم الحديث اذا سمعتم المؤذن يشمل من صلى ومن لم يصلي ان بدا معها ان بدا مع الاول يستمر - 00:01:22

ما يقطع زاوية يروح الثاني يعني مثلا انت الان كنت تصلي مثلا واذن المؤذن لما سلمت من الصلاة وهو يقول اشهد ان محمدا رسول الله حينئذ تقضي نقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:01:52

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تأتي حتى تصل الى ولا يصح ان تقضيه بعد لانك حينئذ تغير جمل الاذان فهنا يكون القضاء قبل الفراغ - 00:02:10

قبل الفراغ بخلاف الصلاة يعني في اناس يعني اتعجب حقيقة اه يدخل المسجد ويجد الامام مثلا في الركعة الثالثة فيكبر ويصلي ركعتين حتى يلحق الامام كأنه كأنه مسبوق ويسلم معه - 00:02:30

مفهوم اه يدخل الامام اذا دخل والامام في الركعة الثانية طلبا الان فاتت وركعة فيكبر ويصلي ركعة ثم يقوم يتابع الامام في الثانية ويسلم معه هذا يمكن قرأ صلاة الخوف انه يقضيه قبل السلام. نعم - 00:02:49

الله اليك قال رحمه الله واذا قلنا هذا هذا اذا سلم الامام اذا سلم يأتي بركعة ايه يعني قضى قبل سلام الامام ايه وهذا يا اخواني يدلك على وجود الجهل في الناس - 00:03:14

الجهة الكثير لا تقل مثلا كيف اعلم الناس الصلاة اعلمهم الوضوء الان المسجد من المساجد يصلي فيه الف هل هؤلاء الالف كلهم يحسنون الصلاة لو تتبعت لوجدت كثيرا منهم كثيرا منهم يخطئ في الصلاة بل يفعل افعالا ربما تكون سببا لبطلان - 00:03:50

بطلان الصلاة هذا هذا في الصلاة اضف الى ذاك ما يحصل في الطهارة هناك اناس الان اعزكم الله يقضي حاجته يتوضأ من غير استنجاء ولا استجبار ويصلي هناك اشخاص ايضا يصلي ربما وهو جنب يظن ان ان الغسل انما يجب - 00:04:13

اذا اذا انزل فاذا جاء من غير انزال لم يجب الغسل فالجهل كثير في الناس الجهل كثير يعني اقول يؤمم قصدي كثير يقول يوجد جهل يوجد جهل فينبغي ان ان يعلم الناس ويرشدوا - 00:04:34

وينبه ينبهونا على هذا. نعم يلا عطنا هذي سمعت فيها الانسان يصلي اتصل علي التليفون وهو يصلي وقال انا مشغول اصلي بعد الصلاة تتصل واغلق السماعة وكمل الصلاة حتى الطهارة يعني انا رأيت اشخاص - 00:04:52

يعني من بعض البلدان ينامون الظهر في في الحرم فاذا اذن العصر قاموا وصلوا من غير طهارة بل رأيت بعيني شخصا يتوضأ بالهواء سبحان الله يتوضأ في الهواء يتخيل انه توضأ - 00:05:33

يقول هكذا كان يفتح الحنفية يغسل كفيه يغسل وجهه كأنه يتوضأ يعني لا اقول شاهدته بنفسي الله المستعان الترتيب عند بعض العلماء يسقط بالجهل لكن في في مثل هذه المسألة - 00:05:54

وهي ترك الترتيب ان كان يمكنه التدارك التدارب في الحال يعني مثل رأيته يفعل هذا تأمره بالاعادة واما ما مضى من العبادة فهذا اقول صحيح لجهله المهم الجهل كثير يعني هذا اللي توظأ بالهوا ايه - 00:06:25

حتة واحدة امرأة تتوضأ نفس الشيء فقامت صاحبتها وقالت لها اذا لا تسكني الحنفية اذا خلصت الوضوء او بتوضأ انا احسن الله اليك قال رحمه الله واذا قلنا الامر المكرر يحمل على التأسيس او التأكيد - 00:06:52

يشبه من الفروع في المعنى اذا قال الرجل لزوجته المدخول بها انت طالق انت طالق فان اراد التأسيس او التأكيد او الافهام حمل عليه. وان اطلق فالمعروف في المذهب عند الاصحاب حمله على التأسيس - 00:07:14

لكن نقل ابو داوود اذا قال الرجل لزوجته اعتدي اعتد فاراد الطلاق هي واحدة وظاهر هذا النص انه لا يتكرر بالطلاق اذا طلق الزوج ولو ولم ينوي التكرار طيب هذه مسألة وهي آآ اذا قال الرجل بزوجته المدخول بها - 00:07:30

احترازا من غير المدخول بها فانها تبين بالاولى ولا تلحقها الثانية فهمتم؟ فرجوا مثل عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخلو بها. ثم قال انت طالق انت طالق لما قال انت طالق الاولى - 00:07:49

ها ايش؟ بانت منه وليس لها عدة بان مراجعة الزوج لزوجته تكون في العدة مفهوم لا؟ نعم. الانسان عقد على امرأة ولم يدخل بها ولم يخبها. المرأة التي لم يدخل بها ولم يخلو بها ليس عليها عدة. فاذا قال انت طالق انت طالق - 00:08:09

اذا قد انت طالق الاولى بانت منه. لان الثانية تصادف تصادفها وهي ليست زوجة ليست زوجة بخلاف المدخول بها على المذهب فاذا قال انت طالق يقول وقع الطلاق انت طالق هي الان الطلقة الاولى صارت رجعية - 00:08:37

والرجعية زوجة فيلحقها الطلاق الثاني فهمت مفهوم نعيد الان الرجل الان اذا تزوج امرأة رجل الاول تزوج امرأة عقد عليها عقد فقط ولم ولم يدخل بها ولم يخلو بها المرأة التي لم يدخل بها ولم يخلو بها اذا طلقها عليها عدة ولا ما عليها عدة؟ ليس عليها عدة - 00:08:58

فهو قال انت طالق انت طالق لما قد انت طالق الاولى طيب الان عليها عدة ما عليه عدة اذا خلاص خرجت ليس لا بأس بينه وبين علاقة حتى لو كرر لانه الان بانت بالاولى بانت بالاولى فالثانية والثالثة - 00:09:31

يكون قد وجهت الى غير زوجة اه من دخل بها او خلا بها اذا قال انت طالق. نقول وقع الطلاق طيب بمجرد قال انت طالق تكون ايش؟ رجعية كده ولا لا؟ بدي اكون رجعي الرجعية لها حكم الزوجات فيلحقها الطلاق الثاني - 00:09:55

الطلاق الثالث على المذهب نعم وهذه المسألة وهي اذا قال انت طالق انت طالق فان اراد التأسيس او التأكيد او الافهام حمل عليه وان اطلق فالمعروف في المذهب حملوه على التأسيس لانه هو الاصل - 00:10:14

الله اليك قال رحمه الله وظاهر هذا النص انه لا يتكرر وهذي المسألة من من حيث العدد من حيث العدد لها ثلاث صور. الصورة الاولى ان يكرر الجملة من المبتدأ والخبر يقول انت طالق انت طالق انت طالق - 00:10:31

المذهب انه يقع ثلاثا ولا يقبل دعوة التوكيد الصورة الثانية ان يكرر الخبر فقط يقول انت طالق طالق طالق فهذا ايضا يقع ثلاثا ما لم ينوي توكيدا او افهاما ما لم ينوي توكيدا او افهاما - 00:10:55

فاذا نوى توكيد او افهاما فان فانها تكون واحدة الصورة الثالثة ان يقول انت طالق ثلاثا ثلاثا من غير ان ان يكرر الجملة المبتدأ والخبر فهذه يقع بها الثلاث. نعم - 00:11:19

انت طالق طالق طالق المذهب اللي يقع ثلاثا لكن اذا قال انت طالق طالق طالق هي التي يعني اه يقولون اذا اراد التوكيد الاولى توكيد الثانية للاولى. والثالثة للثانية تقع واحدة - 00:11:40

مع ان الصورة الاولى ايضا لو اراد التوكيد والافهام يعني من لم تسمع قال انت طالق ماذا قلت؟ قد اقول انت طالق ها ايه سمعتي ولا لا؟ انت طالق فهو يريد ايش؟ التوكيد. فهذا يقول توكيد - 00:12:04

احسن الله اليك لا اذا لم اذا لم ينوي توكيدا او افهاما تقع ثلاثا انطلق مسائل كثيرة يقع حتى بالكتابة يعني بعض الناس يتساءلون يطلق وطلقت بالجوال الجوال كتابة فيقع الطلاق - 00:12:26

الكتابة كما يقع ها في النطق كما يقع بالنطق فلو كتب مثلا آآ زوجتي طالق كتابة لم ينطق لفظ فيقع الا اذا ادعى انه اراد تجويد خطه اشتريت قلم جديد - 00:12:50

بشوف الخط شلون وحتى ايضا من المسائل لو اه قرأ مثلا يقرأ قصة يقرأ قصة وهذه القصة فيها ان الرجل ان رجل وامرأة في بينهما حوار اغضبته المرأة فقال لها انت طالق - 00:13:13

بحظر زوجتي لكنه حينما يقرأ فقال لها انت طالق هكذا توجه الزوجة وايضا هنا حكاية لم يرد لم يرد بهذا الانشاء وانما اراد به الحكاية. نعم الله اليك قال رحمه الله - 00:13:39

مظاهر هذا النص انه لا يتكرر بالطلاق اذا طلق الزوج ولو ينوي التكرار يؤيده ما قاله غير واحد من الاصحاب انه انه لو قال المقر له علي درهم علي درهم ولم يوجد ما ينقضي التعدد لا يلزمه سوى درهم واحد - 00:14:00

ولكن الفرق بين الاقرار والطلاق ان الاقرار خبر عما في الذمة. طيب لو قال انسان لاخر له علي درهم هل معنى ذلك ان له ان له آآ ان عليه درهمين لا نقول الثاني توكيد - 00:14:18

التوحيد الاول. نعم قال رحمه الله يجوز ان يكون الثاني خبرا عما اخبر به في الاول. والاصل براءة الذمة. وليس كذلك الطلاق. لانه ايقاع طلاق. فاذا اوقع الاولى لا تكون الثانية ايقاعا للاولى مرة اخرى. فوقعت كما وقعت الاولى. الا ترى انه لو قال له علي درهم وسكت ساعة ثم قال له - 00:14:38

درهم لم يلزمه غير الاول ولو قال انت طالق وسكت ساعة ثم قال انت طالق كان الثاني ايقاعا بلا خلاف. قاله القاضي ولا يحتمل التوكيد لو قال لزوجتي انت طالق - 00:15:04

وبعد ساعة انت طالق نقول هنا الثاني يقع يقع ولا يمكن التوكيد لان التوكيد يشترط فيه يشترط في صحة التوكيد اتصال الكلام اتصال وكلام اما مع طول الفصل فلا يصح التوكيد - 00:15:17

وهذا كله على المذهب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان اللفظ الثاني لا يصلح للتأسيس كقوله انت طالق طالق. لم يتكرر الطلاق به الا ان ينوي به التكرار. فيلزمه - 00:15:39

ويقدر ما يتم به الكلام. قاله ابو محمد المقدسي في الكافي وعبارة الترغيب لو قال انت طالق طالق طالق. قبل ايضا ايضا قبل ايضا قصد التأكيد قلت وظاهره ان اطلق ولم يقصد التأكيد انه يتكرر والله اعلم - 00:15:54

وان كانت ثاني صالحة للتأسيس كقوله انت طالق وطالق وطالق فانه يتكرر الطلاق مع مع الاطلاق. قاله غير واحد من الاصحاب من اراد بالثانية تأكيد الاولى ولم لم يقبل منه. قاله القاضي ابو محمد وغيرهما للمغايرة بينهما بحرف - 00:16:14

وقالوا ان اراد بالثالثة تأكيد الثانية قبل منهم لمطابقتها لمطابقتها لها في لفظها. واذا واذا فبالفاء او بثم كالواو قاله غير واحد من الاصحاب وانه غاية بين الحروف فقال انت طالق وطالق ثم طالق - 00:16:33

او طالق ثم طالق وطالق او طالق فطالق. فكذلك لم يقبل منه في شيء منها ارادة التأكيد. لان كل كلمة مغايرة فيما قبلها مخالفة لها قاله القاضي ابو محمد وغيرهما - 00:16:52

واذا واذا قال في نظير ذلك في الاقرار له علي درهم درهم لزمه درهم جزم به في الترخيص وغيره. ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واراد بالثالث تأكيد الثاني فهل يقبل منه ارادة تأكيد الثاني بالثالث ام لا؟ في المسألة وجهان - 00:17:08

ما قاله القاضي في الجامع الكبير انه لا يقبل. وفرق بينه وبين الطلاق بان الطلاق يدخله التأكيد بدليل انه يصح ان انت طالق طلاقا. فاذا كان مما يدخله التأكيد صح ان يحمل الثالثة على التأكيد. وليس كذلك الاقرار لانه لا يدخله - 00:17:28

تأكيد الا ترى انه لو قال له علي درهما لم يصح والثاني قاله في الترخيص انه يقبل واتفقا على انه لا يقبل تأكيد الاول بالثاني ومع الاطلاق فعلى قول القاضي لزوم الثلاثة له واضح - 00:17:48

وحكى صاحب الترخيص على قوله وجهين احدهما لزوم الثلاث كالطلاق والثاني يلزمه درهمان. لانه اليقين والثالث محتمل والاصل براءة الذمة. وفرق بينه وبين الطلاق لان حظر الطلاق اعظم الله اعلم - 00:18:05

وان كان اللفظ الثاني مثل الاول مثل الاول في المعنى مخالفا له في اللفظ. كقوله انت مطلقة وانت مصرحة وانت مفارقة. قبل منه ارادة تأكيد بالثانية والثالثة جزم به ابو محمد المقدسي في المغني والكافي - 00:18:22

ولو قال انت مطلقة ومسرحة ومفارقة وقال اردت التأكيد ابدأ في المغني احتمالين احدهما القبول وعلله بان اللفظ هل انت مطلقة مصرحة مفارقة؟ والفرق ان الاول صريح في الطلاق والثاني كناية - 00:18:39

والثاني كناية والفرق بين الصريح والكناية ان اللفظ الصريح لا يحتاج الى نية لا يحتاج الى نية واما الكناية يقع به لا يقع به الطلاق الا بنية الا اذا هناك كان هناك نية - 00:18:58

او حال خصومة او جوابا لسؤالها فهمتم انطلق الان صريح وهو لفظ الطلاق وما تفرع منه. انت طالق مطلقة وكناية الكناية هي التي تحتمل الطلاق وغير الطلاق كيف كيف يكون كيف تكون الكناية - 00:19:20

المذهب ان الطلاق بالكناية لا يقع الا في ثلاث في احوال ثلاث الاولى النية اذا نواه والثاني اذا كان في حال خصومة والثالث يا وقع جوابا لسؤالها فلو قال لزوجته مثلا - 00:19:44

اذهبي الى اهلك فارقي ونواه طلاقا ها فهو طلاق لان هذا اللفظ يصح ان يكون يراد به الفراق او في حال خصومة حصل بينه وبين زوجته خصومة فقال اذهبي الى اهلك - 00:20:02

اذهبي الى اهلك يلا اخرجي من البيت القرينة تدل على انه اراد الطلاق الا اذا كان قد يعني في نفسه لم يرد الثالث اذا كان جوابا لسؤالها كما لو حصل مثلا بينه وبينه بينها وبينه نزاع. فقالت انا لا اريدك - 00:20:21

يا وليد طلقني فقال يلا فارقي فيقع الطلاق ليش؟ لانه وقع جوابا لسؤالها ولكن الصحيح في هذه المسألة ان الكناية لابد فيها من النية ان الكناية لابد فيها من النية واما مسألة ان يقول مثلا اه اخرجي اذهبي الى اهلك ضفي عفشك - 00:20:44

هذي نقول هي صحيح انه قد يفهم منها الطلاق لكنها ليست صريحة بالطلاق فتعارض عندنا الان اصل وهو ان الاصل بقاء النكاح وما يشك فيه والاصل بقاء ما كان على مكان. اذا نقول القول الراجح ان الكناية ان الكناية لا يقع بها الطلاق الا مع - 00:21:08

النية والفرق بين الصريح والكناية ان الصريح لا يحتمل الى الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق وغير الطلاق ولهذا قيل وكل لفظ لفراق احتمل فهو كناية بنية حصل مظبوط حتى الشرط - 00:21:32

وكل لفظ بفراق احتمل يعني يحتمل الفراق فهو كناية ايش؟ بنية حصل. يعني يحصل بالنية الله اكبر - 00:21:56